

من لديه متجر ويريد إخراج الزكاة هل يقدر قيمة السلع بسعر الشراء أم بسعر البيع؟ الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

إذا كان لدينا متجر لبيع السلع ويريد صاحب المتجر إخراج الزكاة الواجبة في هذا المتجر بعد تمام الحول هل يقدر قيمة السلع بسعر الشراء أم بسعر البيع وإذا كان هناك أكثر من سعر للبيع كأن يكون هناك سعر للبيع بالجملة وسعر للبيع بالتجزئة - [00:00:00](#) فإيهما يؤخذ في الاعتبار؟ نرجو الافادة الجواب البضائع الموجودة في المتجر تختلف قيمتها باختلاف حقيقتها من جهة وباختلاف حاجة الناس لها من جهة أخرى وكذلك من جهتي قيمة الشراء فقد يكون ثمن الشراء بالغاً جداً - [00:00:19](#) وترخص السلعة أو أن السلعة تبقى في المتجر مدة طويلة وتكون قد تغيرت حالها فتتغير القيمة من أكثر إلى أقل في حالة البيع وقد يكون العكس قد يكون هناك شدة طلب - [00:01:07](#) من الناس لسلعة ما من السلع الطريقة هي أنه يقدر ينظر إلى أنواع السلع التي عنده وكل نوع منها يقدره جملة لأن لو نظرنا إلى التقطيع تقطيع مثلاً يختلف عن ثمن الجملة - [00:01:34](#) والزكاة تخرج على أساس الجملة لا على أساس البيع الفردي. لأن البائع الفردي قد تبقى السلعة عنده مدة سنة لكن إذا باع إذا ما قدر على سبيل الجملة يكون هذا هو مقتضى قواعد الشريعة ويقدمها - [00:02:03](#) بالقيمة التي تساويه وقت الوجوب. وبالله التوفيق - [00:02:24](#)